

القانون رقم 20-50 المتعلق بالتمويل الأصغر

المرجع : الظهير الشريف رقم 1-21-76 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 20-50 المتعلق بالتمويل الأصغر، النسخ للقانون رقم 18-97 المتعلق بالقرض الصغير
المجالات المعنية : قانون الأعمال، القانون المدني

يعوض القانون 20-50 نظام القرض الصغير لسنة 1999. ويوسع مجال مؤسسات التمويل الأصغر ليشمل القرض الصغير والتأمين الأصغر وتلقي الادخار وفق الشروط التنظيمية، ويسمح بتحويلها إلى شركات ويعزز مراقبة بنك المغرب.

المؤسسات والأنشطة

- يمكن لمؤسسات التمويل الأصغر أن تتخذ شكل جمعيات أو شركات مساهمة معتمدة.
- يشمل غرضها القرض الصغير لفائدة الأشخاص ذوي الدخل المحدود والتأمين الأصغر وخدمات مالية أخرى للقرب.
- لا يمكنها المزاولة إلا بعد الاعتماد، وتخضع لمراقبة بنك المغرب.

حماية المستفيدين

- يحدد العقد المبلغ والمدة والسعر والكلفة الإجمالية للتمويل.
- تفرض قواعد شفافية التعريفات ومعالجة الشكايات على المؤسسات.
- تعاقب سلطة المراقبة على الإخلالات.

نقاط يقظة المحامي

- يجب مقارنة الكلفة الإجمالية للتمويل لا السعر المعلن وحده قبل الالتزام.
- يجب أن تظل الضمانات المطلوبة من المقترض الصغير متناسبة مع المبلغ الممول.
- المؤسسة غير المعتمدة التي تمنح قروضًا بمقابل تزاوّل نشاطًا بنكيًا بصفة غير قانونية.

بطاقة من إعداد الأستاذ معاذ لحفاية، محام بهيئة الرباط. 69 زنقة تانسيفت، الشقة 6، أكادال، الرباط 10090، المغرب · 507367-808 212+ · cabinetlahfaia@gmail.com

وثيقة إخبارية عامة. النسخة المنشورة بالجريدة الرسمية للمملكة المغربية هي وحدها المعتمدة؛ وقد تكون المواد المذكورة عُدلت بعد تحرير هذه البطاقة. آخر تحديث : 1 أكتوبر 2026.